بذلك التاسع ان تأذن بالعقد الولي
العقد العاشر ان يثبت ذلك عند
القاضي فان فقدت هذه الشروط
او بعضها فالعقد باطل انتهى كلامه
وقد عرضته على بعض المالكية فاقره
قلت ولا يخفى عليك ما في هذه
المسالة من الحرج والضيق على هذا المذهب
وسهولتها على غيره من بقية المذاهب
المتقدمة فقد واحد منهم اذا عرفت
ما ذكر فحاصل ما يوخذ من كلام
المختصر وشرحيه للخرشي والزرقاني
فيما يتعلق بالبكر والثيب من جهة
الاذن ان يقال ان البكر يكفي في اذنها
بالزوج والصداق صمتها وكذا يكتفي
به في تفويضها لوليها في تولي عقد
نكاحها بان قيل لها نشهد عليك
انك فوضت العقد لوليك

اوهل

اوهل تفويضها له في العقد فسكتت
في هاتين الصورتين فيكتفي به فيهما
غابت اوحضرت واما اذا لم تسال او ابت
ان تفوض لوليها في العقد فلا بد من
نطقها بل لا يتصور الا به واما احتياج
الاذن لها لوليها اذا تولى عقد نكاحها
بعد رضاها بالزوج لانه لا يلزم من
رضاها به رضاها بعقد وليها
لها عليه فان امتنعت وتورزت لم
تزوج بخلافها لو ضحكت او بكت فانها
تزوج جدا لان الضحك دليل على رضاها
واما البكا فقال في كتاب محمد هو رضا
لا حتمال ان تكون بكت على فقد ابيها
وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
لذلك فان اتت قبل العقد بمنافيين
فالظاهر اعتبار الاخير منهما وان
اسر ولي البكر الاقرب او فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)